

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.48
3 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ١٥ حزيران/يونيه

اللجنة الجامعة

اقتراح مقدم من بربادوس، وترینداد وتوباغو، وجامايكا ودومينيكا

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

الجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لأغراض هذا النظام، تعتبر الجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هي الجرائم المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عندما تُرتكب:

(أ) على نطاق واسع (و) (أو) في سياق عابر للحدود;

(ب) في إطار بنية منظمة وذات تسلسل هرمي؛

(ج) مع استخدام العنف والترهيب ضد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين أو غيرهم من المؤسسات، أو أعضاء السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، على نحو يؤدي إلى بث الخوف أو الاضطراب في الدولة أو إلى تعطيل هيكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية أو إلى غير ذلك من النتائج المماثلة؛

(د) في إطار يمارس فيه تأثير مُفسد على الجمهور ووسائل الإعلام والمؤسسات العامة.

- - - - -

(A) GE.98-71147
ROM.98-1670